

أجب على المسائل التالية :

السؤال الأول : (١١%)

- تقدم المدعو فريد بدعوى قضائية بوجه السيد أنيس بإعتبار الأخير مالكا لأكثرية الحصص في شركة R.B.C ش.م.م. طالباً إلزامه بدفع مستحقات مالية ناتجة عن تسليم الشركة مواد أولية.
تحدث عن مدى صحة دعواه من ناحية مسؤولية السيد أنيس.

الجواب :

- يقتضي بحث مفهوم الشخصية المعنوية للشركة وبالتالي ان المطالبة بالمستحقات أو غيرها تكون بوجه الشركة، التي تتمتع باستقلالية الذمة المالية بالإضافة الى أن تمثيلها يكون وفقاً للقانون أو نظام الشركة.
يقتضي بحث مسؤولية مالك الحصص بحيث تنحصر مسؤوليته في قيمة الحصص المملوكة من رأس المال (المادة الأولى من قانون الشركة المحدودة المسؤولية: المادة الاولى - تعريف الشركة المحدودة المسؤولية: الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا بمقدار مقدماتهم).

السؤال الثاني : (١٢%)

قام ربيع ببيع مطعم "الوادي" كمؤسسة تجارية قائمة للمدعو جميل وذلك بكافة العناصر المادية وغير المادية، وبعد شهر من ذلك قام الأول بفتح مطعم آخر بنفس الشارع بإسم مطعم "الوادي الأصلي".
طلب جميل رفع الضرر عنه نتيجة تحويل الزبائن عنه للمطعم الآخر.
- عالج النقاط القانونية التي تدعم الموقف القانوني لجميل.

الجواب :

- يقتضي تحديد العناصر غير المادية في المؤسسة التجارية (المادة الأولى من قانون المؤسسة التجارية). وهي الاسم التجاري، الشعار، الايجار، الزبائن والمركز التجاري. وبما أن البيع تناول عنصر الزبائن تطبق المادة ٨ من قانون المؤسسة التجارية بحق المشتري في تحويل الزبائن.
(المادة ١- المؤسسة التجارية اداة المشروع التجاري وهي تتألف اصلا من عناصر غير مادية وتبعيا من عناصر مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام. تعتبر المؤسسة التجارية مشتملة على الاسم التجاري و الشعار وحق الايجار و الزبائن و المركز التجاري ما لم يعرب عن ارادة مخالفة بقيدها في السجل التجاري او ببند مدرج في العقد الجاري على المؤسسة .
المادة ٨- للمتعاقدان ان يعينوا حدودا يمتنع ضمنها على البائع ان ينشئ تجارة من شأنها مزاحمة المؤسسة التي باعها او ان يكون له مصلحة في تلك التجارة على ان المنع الذي لم يحدد بزمان ومكان يعتبر بحكم غير الموجود.
في حال عدم تعيين حدود المنع لا يحرم على البائع ان يعود الى ممارسة التجارة الا قدر ما يكون لانشاء مؤسسته الجديدة او لمصلحته في مؤسسة اخرى من اثر ظاهر في تحويل الزبائن عن المؤسسة المباعة).

- وبالنظر الى الوقائع فإنه تم استعمال نفس الاسم التجاري بالرغم من وقوع البيع على العناصر المادية وإقامة مطعم في نفس الشارع وبسبب الاسم يؤدي إلى تحويل الزبائن وبالتالي إلى المزاحمة غير المشروعة.

السؤال الثالث : (١٢%)

تقدم السيد وليد بصفته من المساهمين في شركة البيوت الجاهزة ش.م.ل. بدعوى بوجه مفضو المراقبة في الشركة المذكورة ناسباً له خطأ في المراقبة بالأمور التالية :

- عدم إتخاذ أي إجراء من عدم إجتماع الجمعية العمومية للشركة لسنتين متتاليتين.
 - عدم إتخاذ أي إجراء للإطلاع على حسابات الشركة بعد أن تقاعس مجلس الإدارة عن تبيانها له أي لمفوض لمراقبة.
 - عدم إتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالإتفاق الجاري بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة لجهة تزويد الشركة بمواد أولية من مؤسسة يملكها الأخير.
- ناقش واجبات مفوض المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه ومسؤوليته في إتخاذ الإجراءات اللازمة.

الجواب :

واجبات مفوض المراقبة في ش.م.ل. وفقاً للمادة ١٧٦ قانون التجارة اللبناني ان يدعو الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف عنها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المنصوص عنها في القانون أو في نظام الشركة أو كل مرة تكون الدعوة مفيدة. وانه وفقاً للمادة ١٧٤ قانون التجارة اللبناني يقوم مفوض المراقبة بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق له أن يطلب الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية ويتوجب على مجلس الإدارة إعطاءه جميع المعلومات وأن قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر يجب وضعه بين يديه قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً بحسب المادة ١٥٨ قانون التجارة اللبناني يجب أن يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركاء وأحد أعضاء مجلس الإدارة سواء كان الاتفاق مصوراً مباشراً أو غير مباشر.

(المادة ١٥٨ - الاتفاقات الخاضعة لترخيص الجمعية العمومية المسبق: يجب ان يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة واحد اعضاء مجلس الادارة سواء كان هذا الاتفاق جاريا بصورة مباشرة او تحت ستار شخص ثالث، ويستثنى من احكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها. يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة اخرى اذا كان احد اعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه المؤسسة او شريكا متضامنا فيها او مديرا لها او عضوا في مجلس ادارتها. ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه احدى هذه الحالات ان يعلم بذلك مجلس الادارة. يقدم كل من مجلس الادارة ومفوضي المراقبة تقريرا خاصا للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي اجرائها فتنخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن الا في حالة التحايل. يجب تجديد الترخيص كل سنة اذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتالية طويلة الاجل(Contrats à prestations successives prolongées). يحرم على اعضاء مجلس الادارة في الشركة ما لم يكونوا من الاشخاص المعنويين أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض أو على حساب جار مكشوف لمصلحتهم أو على كفالة او تكفل بالاسناد التجارية تجاه الغير. الا ان التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف اذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف. المادة ١٧٤ - مهام مفوضي المراقبة: ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والاوراق الحسابية وان يوجبوا على اعضاء مجلس الادارة اعطاءهم جميع المعلومات. أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر فيجب وضعها بين ايديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوما على الاقل. المادة ١٧٦ - الحالات الواجب فيها دعوة الجمعية العمومية: يجب على المفوضين ان يدعووا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها اعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم ان يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة. بل يجب عليهم ان يقوموا بدعوة الجمعية العمومية اذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.)

إختبرين السؤاليين الرابع والخامس : (٢٠%)

السؤال الرابع :

- قدمت مؤسسة فردية خاضعة على القيمة المضافة تصريحاً بالضريبة المتوجبة عن العمليات التالية وسددها وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠.
- عمليات بيع تلفزيونات إلى تاجر غير مسجل في الضريبة على القيمة المضافة فقط بقيمة ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية نتيجة فورة البضاعة.
 - عمليات استيراد برادات للمطاعم واحتسبت الضريبة على اساس القيمة المضافة وفق قيمتها في الجمرك.
 - تصدير لآلة Scan إلى فرنسا بقيمة ٨٠٠ مليون ليرة لبنانية.
 - شراء لآلة طبية لإزالة البثور من الوجه بقيمة ١٠٠ مليون ليرة لبنانية من خلال الوسيط الذي تقاضى عمولة ٢٠ مليون ليرة لبنانية.
 - تضمن تصريحه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٠ ما يلي:
 - رد إعادة تلفزيونات من التاجر غير المسجل بقيمة ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية.

- تسليم برادات إلى جمعية كارتاس دون مقابل.

كما ورد في تصريحه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥ تفرغاً عن فرع للمؤسسة في صيدا بالكامل إلى سعيد الذي سيمارس النشاط نفسه وقدّم سعيد طلب بالخضوع الإختياري للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١.

الاسئلة:

١. ما هي المعالجة القانونية لببيع التلفزيونات :

- أسس فرض الضريبة في كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه بما فيها التفرغ عن المؤسسة.

الجواب :

فيما خص التلفزيونات: يحق للمؤسسة أن تسترد جزء من الضريبة المدفوعة من قبلها تبعاً لعدم دفع الثمن كلياً من قبل التاجر وإعادة التلفزيونات بتاريخ لاحق لتاريخ اجراء العملية عملاً بأحكام المادة ٤٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(المادة ٤٩ – الاسترداد: يحق للخاضع للضريبة أن يسترد كامل الضريبة المدفوعة منه أو جزءاً منها في حال إبطال أو إلغاء أو فسخ العملية الخاضعة للضريبة أو في حال عدم دفع الثمن كلياً أم جزئياً أو تخفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ إجراء العملية. تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية الإجراءات والأصول المتعلقة بإسترداد الضريبة التي تفوق قيمتها الضريبة المتوجبة.)

أسس فرض الضريبة على القيمة المضافة:

- في حالة: بيع التلفزيونات تفرض وتستحق بتاريخ إصدار الفاتورة لأنها قبل تسليم البضاعة.

- في حالة: استيراد برادات للمطاعم، قانون الضريبة على القيمة المضافة، المادة ٢١ وتعتمد كأساس لفرض الضريبة القيمة الجمركية المادة ٢٤.

(المادة ٢١ - اعفاء بعض أعمال الوكلاء: تعفى من الضريبة الخدمات التي يقدمها الوكلاء الذين يعملون بإسم ولحساب موكلهم، عندما تتناول هذه الخدمات عمليات معفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من هذا القانون، أو عمليات حاصلة خارج الأراضي اللبنانية، بإستثناء الخدمات التي تقدمها وكالات السفر. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٤ - أساس فرض الضريبة عند الاستيراد: عند الإستيراد، تعتمد كأساس لفرض الضريبة القيمة الجمركية التي تحدد وفقاً لقواعد تقييم البضائع في الجمرک، مضافاً إليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجيها، وكافة الرسوم المتوجبة أصولاً معها، وذلك بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة.)

- في حالة: تصوير لآلة Scanner، معفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة مع حق حسم الضريبة التي تكبدتها المؤسسة

(المادة ١٩ - اعفاء التصدير والاعمال المشابهة: تعفى من الضريبة الأعمال التالية:

١- تسليم أموال مرسله أو منقولة الى خارج الأراضي اللبنانية، وتقديم الخدمات المستعملة خارج الأراضي اللبنانية.

٢- الغي نص البند ٢ بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ واستبدال بالنص التالي: تسليم اموال مرسله من لبنان الى اوضاع معلقة للرسوم الجمركية،

وتقديم خدمات من لبنان مستعملة في اوضاع معلقة للرسوم الجمركية. وتسليم الاموال وتقديم الخدمات ضمن الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وعمليات اعادة تصديرها، وذلك وفقاً لأحكام التشريع الجمركي.

٣- تصدير الذهب الى المصارف المركزية.

٤- تسليم الاموال وتقديم الخدمات الى الإدارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض او هبات.

٥- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.)

في حالة: حالة شراء لآلة طبية لازالة البثور من الوجه عملاً بأحكام المادة ٢٣ مفترض الضريبة على أساس البديل المقابل الذي حصلت عليه المؤسسة لقاء تسليم الآلة وكذلك الرسوم والضرائب وجميع النفقات الملحقة كنتفقات الوساطة.

(المادة ٢٣ - أساس فرض الضريبة على الداخل

١- يعتمد كأساس لفرض الضريبة البديل المقابل الذي حصل أو سوف يحصل عليه مورد الاموال او مقدم الخدمات لقاء تسليم هذه الاموال وتقديم هذه الخدمات.

- ٢- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة ٨ من هذا القانون والمتعلقة بتسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه، يعتمد كأساس لفرض الضريبة ثمن شراء الأموال أو أموال مماثلة، وعند تعذر معرفة الثمن، يعتمد ثمن الكلفة بتاريخ إجراء هذه العمليات.
- ٣- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة ١١ من هذا القانون والمتعلقة بتقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه، تعتمد كأساس لفرض الضريبة مجموع النفقات التي تحمّلها الخاضع للضريبة من أجل تقديم هذه الخدمات.
- ٤- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد البديل المقابل، تفرض الضريبة على أساس القيمة المتعارف عليها للعملية المنفذة. يقصد بالقيمة المتعارف عليها الثمن المتوجب على الأراضي اللبنانية لقاء عملية مشابهة حاصلة بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة بين بائع وشارٍ مستقلين عن بعضهما بعضاً وضمن شروط تنافسية كاملة.
- ٥- تدخل في أساس فرض الضريبة، الرسوم والضرائب، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك جميع النفقات الملحقة كنفقات الوساطة والتوضيب والنقل والتأمين وما إليها.)

في حالة: تسليم برادات الى جمعية كارتاس دون مقابل: تعتبر بمثابة تسليم أموال المادة ٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٨- تسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه: يعتبر بمثابة تسليم أموال لقاء عوض:

- ١- قيام الخاضع للضريبة بإقتطاع سلع أو أصول من مؤسسته، كان سبق وحُسم، بصورة جزئية أو شاملة، من الضريبة المتوجبة على مبيعاته، الضريبة التي أصابها، وذلك من أجل:
- أ) تخصيصها لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير حاجات مؤسسته.
- ب) تقديمها الى الغير من دون عوض.
- ٢- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع أو أصول لأغراض مؤسسته، صنعها أو شيدتها أو إكتسبها أو إستوردها في إطار ممارسة نشاطه، لا تتيح له حق الحسم الشامل للضريبة التي أصابها فيما لو إكتسبها من شخص ثالث خاضع للضريبة.
- ٣- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع أو أصول موجودة في مؤسسته من أجل ممارسة نشاط غير خاضع للضريبة إذا كانت هذه السلع أو الأصول الثابتة، أو العناصر التي تتكوّن منها، أتاحت له حق حسم الضريبة التي أصابها لدى إكتسبها أو تخصيصها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) أعلاه.
- ٤- قيام الخاضع للضريبة أو أحد خلفائه القانونيين، بعد التوقف عن ممارسة النشاط الإقتصادي الخاضع للضريبة، بالإحتفاظ بمال عائد للمؤسسة، إذا كان هذا المال سبق أن منحه، عند إكتسابه، حق الحسم الشامل أو الجزئي.)

في حالة: فيما خص التفرغ عن فرع للمؤسسة: تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عملاً بأحكام المادة ٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٩- التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية: لا تتوجب الضريبة على التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية شرط أن يمكن هذا التفرغ الشخص المتفرغ له أن يتابع نشاط المتفرغ، سواء تم ذلك بعوض أو بدون عوض، إذا كان كل من المتفرغ والمتفرغ له خاضعين للضريبة.)

السؤال الخامس:

- ان الشركة المحدودة المسؤولية "رحلات دوت كوم" مؤلفة من ثلاثة شركاء. نشاطها تنظيم الرحلات والاقامات في الفنادق وزيارات الى مواقع اثرية خضعت اختيارياً للضريبة على القيمة المضافة. في ٢٠١٢/٦/١٥
- ٥- قامت "رحلات دوت كوم" بتنفيذ ثلاث رحلات الى تركيا تتضمن الإقامة باسم الشركة وانما لصالح مؤسسة فردية وقد بلغت ارباحها ٦٠ مليون ليرة لبنانية.
- ٦- استوردت "رحلات دوت كوم" من شركة ايطالية الحوسيب الالكترونية واوراق وكرتون لطباعة البطاقات ولم يتم حسم الضريبة المدفوعة
- ٧- نفذت "رحلات دوت كوم" حفلات في مواقع اثرية في لبنان لصالحها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ قام الشرك السيد فادي الذي يملك حصة تمثل ٥٠% من رأسمال "رحلات دوت كوم" بتأسيس مؤسسة فردية لتنظيم الاقامات في الفنادق وخدمات المطاعم ولم يتجاوز مجموع ارقام اعمال المؤسسة الحد المطلوب والمشروط في القانون للخضوع للضريبة على القيمة المضافة.
- قدمت "رحلات دوت كوم" حفلات مجانية لصالح بلدية بيروت انماء للمنطقة بتاريخ ٢٠١٤/١/٥
- وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ تفرغ السيد فادي عن حصته في الشركة "رحلات دوت كوم" الى ابنه الذي لم يكن يمارس اي نشاط تجاري وبثمن رمزي.
- بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ فوجئ السيد فادي بتكليفه بضريبة القيمة المضافة لتحقق شرط الخضوع الالزامي لمؤسسته وبغرامات وتكليف بالضريبة على الدخل وبترتب غرامات عليها.

الاسئلة:

- ١- أظهر العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة معلاً جوايك
- ٢- بين اسس خضوع مؤسسة السيد فادي الازامي للضريبة على القيمة المضافة من قبل الادارة الضريبية والضرائب المترتبة على المؤسسة والمعالجة الضريبية لواقعة التفرغ

الجواب :

في حالة: تنفيذ الشركة ثلاث رحلات إلى تركيا خاضعة للضريبة على القيمة المضافة عملاً بأحكام المادة ٢١ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
المادة ٢١ - إعفاء بعض أعمال الوكلاء: تعفى من الضريبة الخدمات التي يقدمها الوكلاء الذين يعملون بإسم ولحساب موكلهم، عندما تتناول هذه الخدمات عمليات معفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من هذا القانون، أو عمليات حاصلة خارج الأراضي اللبنانية، بإستثناء الخدمات التي تقدمها وكالات السفر. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

في حالة: استيراد الشركة للحواسيب الالكترونية وأوراق وكرتون لطباعة البطاقات خاضعة عملاً بأحكام المادة ١٧ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

في حالة: يحق للشركة حسم الضريبة على القيمة المضافة عملاً بأحكام المادة ٢٧ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(المادة ٢٧ - حق الحسم: إن حق الحسم هو الحق المعطى للشخص الخاضع للضريبة بأن يحسم من اصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق أن أثقلت ثمن هذه العملية أو أثقلت أي عنصر من العناصر التي يتكون منها الثمن.
يحق للخاضع للضريبة أن يقتطع من أصل الضريبة المزم بتأديتها عن فترة إحتساب معينة مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم عن الفترة ذاتها. ينشأ حق الحسم عندما تصبح الضريبة القابلة للحسم متوجبة الأداء.)

في حالة: تنظيم الحفلات المجانية كهبة للبلدية خاضعة ضمن أحكام المادة ١٩ - فقرة ٤ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(المادة ١٩ - إعفاء التصدير والاعمال المشابهة: تعفى من الضريبة الأعمال التالية:

- ١- تسليم أموال مرسلة أو منقولة الى خارج الأراضي اللبنانية، وتقديم الخدمات المستعملة خارج الأراضي اللبنانية.
- ٢- الغي نص البند ٢ بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ واستبدال بالنص التالي: تسليم اموال مرسلة من لبنان الى اوضاع معلقة للرسوم الجمركية، وتقديم خدمات من لبنان مستعملة في اوضاع معلقة للرسوم الجمركية. وتسليم الاموال وتقديم الخدمات ضمن الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وعمليات اعادة تصديرها، وذلك وفقاً لاحكام التشريع الجمركي.
- ٣- تصدير الذهب الى المصارف المركزية.
- ٤- تسليم الاموال وتقديم الخدمات الى الإدارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض او هبات.
- ٥- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على إقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.)

في حالة: تم إخضاع مؤسسة فادي إجبارياً للضريبة على القيمة المضافة عملاً بأحكام الفقرة ب من المادة ٦٠ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وفق توصيف الادارة.

المادة ٦٠ - حالات خاصة مختلفة

- أ. يحق للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لقاء أموال نقدية طلب تطبيق نظام مبسط لتنظيم وإصدار الفواتير وذلك وفقاً لأصول تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.
- ب. من أجل تفادي التهرب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة أعمال المؤسسات، يجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الذين يديرون أو يقومون في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة، وذلك لتحديد توافر شروط إخضاعهم للضريبة. تحدد أصول تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
- ج. تفرض الضريبة بالنسبة لعمليات تسليم المجوهرات على أساس هامش الربح الإجمالي ولا يمكن حسم من قيمة الضريبة المتوجبة عن هذه العمليات، قيمة الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة من أجل تنفيذ هذه العمليات. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يتخذ بناءً على إقتراح وزير المالية.
- د. من أجل إحتساب الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها الذين يقومون في إطار نشاطهم التجاري بشراء أموال مستعملة من شخص غير خاضع للضريبة بغية بيعها، تستخرج الضريبة الداخلة ضمن سعر شراء هذه الأموال وفقاً لأصول تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

التفرغ:

خاضعة لضريبة الدخل عملاً بأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

(المادة ٤٥ - إعادة تخمين عناصر الاصول الثابتة: الغي نص المادة ٤٥ بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ وابدل بالنص التالي:

أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.

يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً: حدد معدل ضريبة الدخل بستة بالمئة (٦%) على ربح التحسين المنصوص عليه في البند ثانياً من المادة ٤٥ بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ ثم حدد بعشرة بالمئة (١٠%) بموجب المادة ٦٢ من القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣ (موازنة ١٩٩٩):

في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصلي أو من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين. لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:

١- اذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية.

٢- اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٠% في الحالات الاخرى، ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة اعادة التخمين.

ثالثاً: عدل نص الفقرة ثانياً من المادة ٤٥ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٨/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ على الوجه التالي وبموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ

١٩٩٣/١٢/٣٠ حدد معدل ضريبة الدخل بستة بالمئة بدلا من ١٥ بالمئة ثم حدد بمعدل ١٠% بموجب المادة ٦٢ من القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣ (موازنة ١٩٩٩): يخضع ربح

التحسين الناتج عن تفرغ كلي او جزئي لضريبة الدخل بمعدل ١٠% غير أنه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح او بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لا يواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة احكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل.

أضيف الى الفقرة - ثالثاً - من المادة ٤٥ بموجب المادة ٧٥ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ الفقرة التالي نصها:

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في اطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

أضيف النص التالي الى آخر المادة ٤٥، بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠:

ويمكن لشركات الاموال المكلفة على أساس الربح المقطوع ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي.

المادة ٤٥ مكرر - اعادة التقييم الاستثنائية للاصول والعقارات والموجودات الثابتة

أضيفت المادة ٤٥ مكرر التالي نصها بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية او تنظيمية، ولمرة واحدة، اجراء اعادة تقييم استثنائية لعناصر الاصول الثابتة (بما فيها الاسهم وسندات الدين وحصص الشركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء اكانت اصولاً ثابتة او موضوع متاجرة لتصبح آثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الاجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة، اللاحق بها ابتداء من اعمال ١٩٧٥.

تتناول عملية اعادة التقييم الاستثنائية جميع الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار لها اعلاه في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لاول كانون الثاني ١٩٩٤. وشرط ان لا تزيد القيمة عن سعر السوق.

عدل نص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ مكرر بموجب القانون رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ على الوجه التالي:

تخضع الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية اعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ١,٥% (واحد ونصف) من قيمة هذه الفروقات. وتعفى هذه الفروقات من أية قيمة ضريبة اخرى على الدخل مهما كانت وجهة استعمالها اللاحقة.

تسدّد الضريبة على الفروقات نقداً خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ اعادة التقييم.

يستفيد من اعادة التقييم المبين في هذه المادة المكلفون على اساس الربح المقطوع او المقدرا اذا ثبت وجود مستندات تسمح باعادة تقييم عناصر الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة سواء كانت اصولاً ثابتة او موضوع متاجرة.

وفي مطلق الاحوال لا يجوز ان تتعارض هذه الاحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد اصول تطبيق هذه المادة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام المادة ٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة لأن ابن السيد فادي لم يكن يمارس أي نشاط تجاري.

(المادة ٩ - التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية: لا تتوجب الضريبة على التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية شرط أن يمكن هذا التفرغ الشخص المتفرغ له أن يتابع نشاط المتفرغ،

سواء تم ذلك بعوض أو بدون عوض، إذا كان كل من المتفرغ والمتفرغ له خاضعين للضريبة.)

السؤال السادس :

اختر الإجابة الصحيحة (١٥%)

١- تبين أن الإدارة الضريبية أصدرت تكليف بالضريبة بتاريخ ٢ شباط ٢٠١٦، وتم إبلاغ المكلف وفقاً للأصول في ٢٩ آذار ٢٠١٦. لكنه تبين أن المسؤول المالي في الشركة قام بدفع قيمة التكليف في ١ آذار ٢٠١٦. متى تنتضي مهلة الشهرين المحددة لتقديم الاعتراض على التكليف.

أ- ٣ نيسان ٢٠١٦

ب- ٣٠ أيار ٢٠١٦

ج- ٢ أيار ٢٠١٦ تاريخ الدفع المادة ٦٩ قانون الضريبة على القيمة المضافة

د- المهلة مفتوحة

٢- في حال تبين علاقة قرابة بين الخبير المكلف من المحكمة والخصوم في الدعوى :

أ- يحق للخصوم الطلب من المحكمة إلزام الخبير بالتنجى من المهمة.

ب- يحق للخصوم الطلب من المحكمة ردّ الخبير عن المهمة. يقتصر حقه في طلب رد الخبير المادة ٣١٦ أصول المحاكمات المدنية.

ج- يحق للخصوم الطلب من المحكمة دعوة الخبير للتنجى عن المهمة من تلقاء نفسه.

د- يحق للخصوم الطلب من المحكمة الترخيص بعدم التعاون مع الخبير.

٣- تبلغ المكلف بتاريخ ٢٦ شباط إنذاراً شخصياً بالضريبة مع إشعار بالإستلام وأعطى مهلة شهر للدفع من تاريخ إبلاغه الأشعار.

متى تنتضي مهلة الشهر إذا تبين أن ٢٦ آذار صادف يوم عطلة رسمية و ٢٧ آذار يوم أحد؟

أ- بإحتساب عدد أيام الشهر فعلياً

ب- ٢٥ آذار ليلاً

ج- ٢٧ آذار ليلاً

د- ٢٨ آذار ليلاً – المادة ٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة الفقرة ٥ إذا انتهت المهلة في يوم عطلة تنقل إلى اليوم الذي يليه واليوم الأول

الذي جرى التبليغ فيه لا بحسب ضمن المدة.

٤- أجير منتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ويسدّد كامل إشتراكاته يعمل في شركة مساهمة منذ خمس سنوات، إنتخب عضواً في مجلس الإدارة

بعد تملكه عدد من الأسهم. وإستمرّ في القيام بوظيفة فنيّة.

ما هو مصير إنتسابه لصندوق الوطني للضمان الإجتماعي :

أ- سقط حقه من أي تقديرات من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

ب- يستمر بالاستفادة بالتقديرات من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالكامل. في حال كان يعمل من فترة أكثر من سنتين ولا يزال يعمل في

وظيفته الفنية المادة ١٥٣ من قانون التجارة.

ج- يستفيد عن الفترة السابقة لإنتخابه فقط.

د- يستمر بالاستفادة من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بصورة جزئية.

٥- التأخير في تقديم التصريح الدوري عن ضريبة القيمة المضافة تفرض ما يلي :

أ- تفرض فقط غرامة التأخير في التصريح قدرها ٥٠ % من مقدار الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير.

- ب- تفرض فقط غرامة التأخير في التسديد قدرها ١,٥ % شهرياً من مقدارها ابتداءً من إنتهاء المهلة.
- ج- تفرض غرامة التأخير في التصريح قدرها ٥ % بالإضافة إلى غرامة التأخير في التسديد قدرها ١,٥ % المذكورتين أعلاه. المادة ٥٥ و ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية تقتضي إلزامه بغرامة تأخير من التسديد وتأخير في التصريح.
- د- تحسم غرامة التأخير في التسديد ١,٥ % من غرامة التأخير عن التصريح ٥ %.
- ٦- قرّر مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رفض طلب إنتساب متدرج لعدم توفر شروط الإنتساب. فيحق لطالب الإنتساب :
- أ- تقديم شكوى إلى مجلس شورى الدولة بمهلة ثلاثين يوماً.
- ب- تقديم مراجعة أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بمهلة ثلاثين يوماً. هي المرجع الاستئناف الصالح لقرار النقابة.
- ج- تقديم مراجعة أمام نقيب خبراء المحاسبة المجازين بمهلة ثلاثين يوماً.
- د- تقديم دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية الناظرة بقضايا النقابات.
- ٧- إن الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الإشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا يشتمل على :
- أ- تعويض الساعات الإضافية المدفوعة بصورة معتادة.
- ب- المبالغ المدفوعة عادةً من أشخاص ثالثين (الإكراميات).
- ج- المبالغ المقدمة عيناً إلى العامل كالمسكن والملبس.
- د- المبالغ المدفوعة بدلاً عن الإجازات السنوية. لم يرد نص بها.
- ٨- في حال إصدار الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فاتورة في ٢٠ حزيران ٢٠١٥ بالأموال التي سوف يسلمها. وقبض نصف ثمنها في ٢٥ شباط ٢٠١٦ بموجب حوالة. وتم نقل البضاعة وتسليمها في ١١ تموز ٢٠١٦.
- متى تستحق ضريبة القيمة المضافة.
- أ- ٢٠ حزيران ٢٠١٥ - في حال صدور فاتورة تستحق الضريبة على القيمة المضافة.
- ب- ٢٥ شباط ٢٠١٦
- ج- ١١ تموز ٢٠١٦
- ٩- إن الحساب المشترك في المصرف يعتبر عند تحديد رسم الإنتقال وفي حال التصريح عنه أو إكتشافه.
- أ- عائد بكامله للمتوفي.
- ب- لا يحتسب من ضمن التركة.
- ج- يحتسب بالتساوي بين أصحاب الحساب ما لم يثبت العكس. المادة ٦: تحصيل الرسم عن المبالغ المودعة لحساب مشترك - فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة.
- د- يحتسب للشركاء دون المتوفي.
- ١٠- تتوجب الضريبة على توزيع أنصبة الأرباح في شركات الأموال اللبنانية:
- أ- خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح
- ب- خلال الشهر الذي تم خلاله تقرير دفع الأرباح

- ت- قبل انتهاء مهلة التصريح السنوي لشركات الاموال
ث- خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء الفصل الذي تقرر خلاله دفع الارباح

أجب بصح او خطأ معللاً اجابتك : (٣٠%)

- ١- يعتبر إجتماع الجمعية العمومية لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان قانونياً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد تعذر الاجتماع الأول لأكثرية المسددين إشتراكاتهم.
صح: الاجتماع الأول الأكثرية هي نصف أعضاء المسددين للإشتراكات وفي حال عدم إكمال النصاب الإجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين المادة ٢٣ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- ٢- في حال أهمل الخاضع للضريبة على القيمة المضافة، التصريح الدوري ضمن المهل المحددة، تلجأ الإدارة الضريبية فقط إلى فرض غرامات، على أن يعود لها في السنة اللاحقة فرض تلك الضريبة بالإستناد إلى المبالغ المحددة للعمليات الحاصلة في السنة اللاحقة تلك.
خطأ: المادة ٤٥ قانون الضريبة على القيمة المضافة بالإضافة إلى الغرامات، للإدارة أن تتولى التقدير المباشر ويتوجب الضريبة استناداً إلى المبالغ المقدرة للعمليات الحاصلة خلال فترة احتساب الضريبة المعينة.
- ٣- إن زوال ضريبة الأملاك المبنية، بسبب إزالة البناء من أجل بناء حديث، يسري مفعولها إعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلي للإزالة
خطأ: المادة ١٤ من قانون ضريبة الاملاك المبنية. بسبب إزالة البناء من أجل بناء حديث، يتم التصريح إلى دائرة الأملاك المبنية، وبالتالي يسري مفعول زوال الضريبة إعتباراً من أول الشهر الذي يتم التصريح.
- ٤- إن قيمة التكاليف بالضريبة عن القيمة المضافة، في حال وجود عدة دائنين للمؤسسة، وفي حال التنفيذ الجبري، يتم إستيفاءها أولاً وبآتي بعد ذلك متوجبات الصندوق الوطني للضمان ومن ثم باقي الدائنين.
خطأ: المادة ٤٦ و ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي. نصت على ذلك انما يكون للخرينة في حالة التنفيذ الجبري حق امتياز في حال تسجيل هذا الحق وتحقق اسبقية التسجيل. بحسب قانون الإجراءات الضريبية الذي الغى مواد قانون الضريبة على القيمة المضافة والضمان لهذه الجهة.
- ٥- في ضريبة الدخل، تفرض الضريبة على أساس الربح الحاصل في السنة المكلف بها، إلا إذا إنقطع مصدر الربح فتحسب على أساس سنوات التكاليف السابقة.
خطأ: المادة ٥ فقرة ٣ البند ٦ من قانون ضريبة الدخل تفرض الضريبة على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكاليف وان انقطع مصدر الربح خلال سنة التكاليف أو قبلها.
- ٦- قرّر مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان إحالة خبير مجاز إلى المجلس التأديبي بعد أن وصله من إحدى الشركات مستندات تظهر إقدام الخبير المجاز على إرتكاب أعمال الغش والتواطؤ مع كبار المساهمين.
خطأ: توجب إجراء تحقيق من قبل النقيب واحد أعضاء مجلس النقابة وعلى ضوء ذلك يجري قرار بالإحالة أو عدمه.
المادة ٤٥ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان: يحيل مجلس النقابة العضو المخالف على مجلس التأديب بعد اجراء تحقيق في المخالفات المنسوبة اليه يجريه النقيب بالاشتراك مع عضو من مجلس النقابة.

- ٧- في ضريبة الدخل، يلزم فقط صاحب العمل الخاضع للتكليف على أساس الربح الحقيقي، تنظيم البيان الدوري بالرواتب والأجور، التي تزيد على الحد الأدنى للأجور فقط في حال توجب الضريبة، ويقدم هذا البيان مع إشعار بالدفع المسبق.
- خطأ: المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدخل يلزم صاحب العمل الخاضع للتكليف على أساس الربح الحقيقي والمقطوع تنظيم بيان الرواتب والأجور جميعها وفي حال عدم توجيها، وتقديم هذا البيان مع اشعار بالدفع.
- ٨- رفض خبير مجاز تبليغه قرار مجلس إدارة شركة تجارية يقوم بالتدقيق في حساباتها بعد أن حضر مأمور التبليغ إلى منزله، عارضاً عليه التبليغ وتوقيع إشعار الإستلام.
- صح: المادة ١٢ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان تنص على أن مكتب خبير المحاسبة المجاز هو محل إقامه دائم وبالتالي يقتضي بتبليغه على عنوان المكتب.
- ٩- قام خبير محاسبة مجاز بتحليل وضعية شركة تجارية واضعاً دراسة الجدوى الإقتصادية لها، على أن يقوم بدءاً من الفترة القادمة بتدقيق حسابات تلك الشركة.
- صح: المادة ١٥ فقرة ٧ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان تمنع الخبير المحاسب القيام بإعداد جدوى اقتصادية لشركة يقوم بالتدقيق بحساباتها، وفي حالة الحاضرة لا ينطبق على من سيقوم فيما بعد بالتدقيق.
- ١٠- في حال باع المكلف مؤسسته، يعتبر الشاري مسؤولاً عن تأدية الضرائب عن أعمال السنة التي تم التفرغ خلالها، ويعتبر البائع مسؤولاً عن أعمال السنوات السابقة.
- خطأ: يعتبر بحسب المادة ١٧ من قانون الاجراءات الضريبية البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على المؤسسة عن أعمال السنة التي تم التفرغ خلالها وبالإضافة إلى أعمال السنوات السابقة.